

الشرح الكبير

(و) تأخذ من (أربعة) من التقادير إذا كان خنثيان (الربع) إذ هو نسبة واحد هوائي إلى أربعة وفي كلامه عطف على معمولين لعاملين مختلفين إذ أربعة عطف على اثنين والعامل فيه من والربع عطف على النصف والعامل فيه تأخذ المقدر (فما اجتمع) من النصف في الحالين أو الربع في الأربعة (فنصيب حل) أي كل واحد من الورثة فيعطى كل واحد من الورثة نصف أو ربع ما تحصل من المجموع والحاصل أنك تجمع ما حصل لكل وارث وتحفظه ثم تنسب واحدا مفردا إلى أحوال الخناثي التي بيدك فيأخذ كل وارث مما حصل له بتلك النسبة فإن كان بيدك حالان أخذ كل وارث نصف ما بيده وإن كان أربعة فربع ما بيده وإن كانت الأحوال ثمانية فثمان ما بيده وهكذا بنسبة واحد مفرد إلى مجموع الأحوال فإذا كان في الفريضة خنثى واحد فله حالان وإن كان اثنين فلهما أربعة أحوال لأنهما يقدران في حالة ذكرين وفي أخرى أنثيين وفي أخرى يقدر أحدهما ذكرا والآخر أنثى وبالعكس وفي ثلاثة خناثي ثمانية أحوال لأنهم إما ذكور فقط أو إناث فقط أو زيد منهم ذكرا والآخرون أنثيين أو عكسه أو يقدر عمر ومنهم ذكرا والآخرون أنثيين أو عكسه أو خالد ذكرا والباقي أنثيين أو عكسه فتذكر الكل من ثلاثة كتأنيثهم وتذكر أحدهم من أربعة وتذكر اثنين من خمسة فتضرب الثلاثة في الأربعة للتباين ثم الاثنى عشر في الخمسة بستين ثم تضرب في ثمانية الأحوال فما حصل فلكل ثمن ما بيده وذكر المصنف بعض الأمثلة لإيضاح ما ذكره بقوله (كذكر) واحد (وخنثى) واحد مات مورثهما عنهما (فالتذكر) أي تقدير الخنثى ذكر المسألة (من اثنين والتأنيث) أي تقديره أنثى (من ثلاثة تضرب الاثنين) \$ مسألة التذكر (فيها) \$ أي في الثلاثة مسألة التأنيث لتباينهما بستة (ثم) تضرب الستة (في حالي الخنثى) باثني عشر نفتهما على اثنين مسألة التذكر لكل ستة وعلى ثلاثة مسألة التأنيث له أربعة يحصل (له) أي للخنثى (في الذكورة ستة وفي الأنوثة أربعة) مجموعها عشرة (فنصفها خمسة) يأخذها الخنثى لأن له تقديرين ونسبة واحد لهما النصف (وكذلك غيره) أي غير الخنثى وهو الذكر المحقق يأخذ نصف ما حصل بيده وهو أربعة عشر لأن له في التذكر ستة وفي التأنيث